والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف
بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض قوله
الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته
لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة تخير
وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستمائة درهم وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة
النابت من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان
انه اربعة اخماد والمد رطل وثلث وسياتي مقداره
بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة ارطال
وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضيته اعتبار الوزن
مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة
انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه قد يختلف
قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي
ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن
فان فقد اخرج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا
فالتقدير بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع
قوت سليم لا معيب معشر اي ما يجب فيه العشر

او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر
لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي سعيد السابق
ونحوه اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما
وهذا من زيادتي ولا يجزي لحم ومخيض ومصل
وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات
بها عادة ولا مملح من اقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف
ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا
يكون محض الاقط منه صاعا ويجب الصاع من قوت
محل المؤدى عنه كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه
ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبرين
السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى بمحل
اخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان
الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان
لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثنا
هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه
لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة
فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه
وان كان بقربه محلان متساويان قدما تخير بينهما
وتعبيري بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان كان به اي المحل

Copyright © King Saud University